[221] المسألة الرابعة: ماء البئر هل ينجس بالملاقاة أم لا ينجس إلا بالتغير.

الجواب: لاصحابنا في هذه قولان: أحدهما النجاسة ووجوب النزح للتطهير، وهو اختيار المفيد رحمه ا (1) والشيخ أبي جعفر رحمه ا في النهاية (2) وعلم الهدى (3) ومن تابعهم.

الثاني أنها لا تنجس إلا بالتغير ولا يجب النزح إلا معه، وهو اختيار قوم من القدماء (4). وخرج الشيخ رحمه ا في التهذيب والاستبصار (5) وجها ثالثا وهو أنها لا يغسل منها الثوب، ولا تعاد منها الصلاة، لكن لا يجوز استعمالها إلا بعد النزح. والمختار هو الاول ويدل عليه وجوه: الاول لو لم ينجس ماؤها لكان باقيا على التطهير إذ لو لم يكن باقيا لكان إما لارتفاع اسم الماء عنه أو لنجاسته، وكل واحد منتف على هذا التقدير، فثبت

---

(1) راجع المقنعة ص 9. (2) النهاية ص 6. (3) الانتصار، كتاب الطهارة. المسألة الرابعة. (4) قال في المختلف: اختلف علماؤنا في ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير أم لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير، فقال الاكثرون بنجاستها وهو أحد قولي الشيخ رحمه ا والمفيد وسلار وابن ادريس، وقال الآخرون: لا ينجس بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ رحمه ا واختاره ابن أبي عقيل وهو الحق عندي. راجع المختلف ص 4. (5) راجع الاستبصار 1 / 32 والتهذيب 1 / 232.